




التوزيع : عام

E/ECWA/153

٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢

الاصل : بالانكليزية



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة التاسعة

٨ - ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢

بغداد، العراق

البند ٩ من جدول الاعمال المؤقت

التعاون فيما بين البلدان النامية

تقرير الامين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٦ - ١ مقدمة - أولا
٣	١٤ - ٧ الابحاث والاجتماعات والخدمات الاستشارية ... ثانيا
٦	١٥ الدعم المؤسسي ... ثالثا
٧	١٧ - ١٦ الترتيبات الاقليمية ... رابعا
٨	٢٤ - ١٨ التعاون المشترك بين الاقاليم ... خامسا

المرفق (المقررات التي اعتمدها اللجنة العالية
المستوى في دورتها الثانية) .

أولا - مقدمة

- ١- ان اعطى قضية التعاون فيما بين البلدان النامية أحد مجالات الاولوية فسي الخطة المتوسطة الاجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) التي وضعتها الامانة التنفيذية ، وادخالها في برنامج عمل الاكوا ، يشكل تطورا أساسيا في الدعم الذي تقدمه اللجنة لتعزيز التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي . وللمرة الاولى ، تضمن برنامج العمل (١) للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ عنصرا برنامجيا محدد ا معدا خصيصا لتمكين الامانة التنفيذية من التركيز على تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .
- ٢- على أثر قرارها رقم ٧٠ (٥-٦) حول التعاون بين البلدان النامية ، اتخذت اللجنة في دورتها الثامنة قرارين آخرين متصلين بهذا الموضوع هما القرار رقم ٩٧ (٥-٨) ورقم ١٠٥ (٥-٨) .
- ٣- يتطرق قرار اللجنة رقم ٩٧ (٥-٨) لموضوع التعاون بين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا والمنظمات العربية والاقليمية المتخصصة بغية تسيق مشاريعها المشتركة . وقد أوصى هذا القرار الامانة التنفيذية ، في فقرتي المنطوق ١ و ٢ ، بما يلي :
 - (أ) ضرورة التشاور مع المنظمات العربية والاقليمية المتخصصة ذات الاهتمامات المشتركة قبل اعداد مقترحات مشاريع الدراسات والاعمال في برامج عملها القصيرة المدى والمتوسطة المدى ، والتسيق معها لتجنبها لتكرار هذه الدراسات والاعمال ؛
 - (ب) ضرورة التعاون مع المنظمات العربية والاقليمية المتخصصة في القيام بالدراسات والاعمال ذات الطبيعة المشتركة .
- ٤- ويطلب القرار الانف الذكر أيضا من الامين التنفيذي اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحقيق ما جاء في هذه التوصية (الفقرة ٤ من المنطوق) (٢) .

-
- (١) يقع هذا العنصر البرنامجي في نطاق البرنامج الفرعي الذي يتناول برنامج التخطيط والتسيق .
 - (٢) للاطلاع على المعلومات والتفاصيل المحددة عن متابعة تنفيذ هذا القرار يرجى الرجوع الى الوثيقة (E/ECWA/139) التي ستجرى مناقشتها في اطار البند ٦ (ب) من جدول الاعمال المؤقت .

٥- وطالب القرار ١٠٥ (د-٨) حول تحديد وتعزيز مهام اللجنة في إطار إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة، في الفقرة السادسة من المنطوق، من الامين التنفيذى ما يلي :

(أ) تكثيف جهوده وتوسيعها لتعزيز التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي؛
(ب) مواصلة المشاورات مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الاخرى من أجل تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية على الصعيد المشترك بين الاقاليم .

٦- تمشيا مع برنامج عمل الاكوا لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وفي نطاق متابعة القرارين المذكورين آنفا، يهدف هذا التقرير الى تقديم عرض موجز للاعمال والتدابير التي اتخذتها الاكوا لدعم التعاون التقني والاقتصادى بين البلدان النامية، على الصعيد الاقليمي والمشارك بين الاقاليم . وهو يضع البلدان الاعضاء في الاكوا في جو المناقشات التي دارت في اللجنة العالمية المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (نيويورك، ١ - ٨ حزيران / يونيو ١٩٨١) .

ثانيا - الابحاث والاجتماعات والخدمات الاستشارية

٧- واصلت الامانة التنفيذية للاكوا، في نطاق الجهود الشاملة لمنظومة الامم المتحدة، وعملا بالقرارات الدولية ذات الصلة وقرارات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، القيام بأعمال متابعة نشاطات التشجيع والتنفيذ والدعم ومراجعتها، بهدف تعزيز التعاون بين البلدان النامية وتحقيق التكامل الاقليمي .

٨- ان برنامج عمل اللجنة موجه بشكل واضح، في عناصره الرئيسية المتعلقة بالابحاث والتدريب والخدمات الاستشارية، نحو النشاطات التي لها بعد وأثر على الصعيد الاقليمي . وفي هذا الصدد، تم اصدار عدد من الدوريات والقيام بالدراسات والابحاث في اطار البرامج الاساسية للجنة . وقد جرى تناول هذه النشاطات في الوثيقة E/ECWA/138 التي ستناقش في اطار البند ٦ (أ) من جدول الاعمال المؤقت .

٩- ان نشر الوعي حول ما يتوفر لدى الدول الاعضاء من قدرات وامكانيات في مجال التعاون يشكل اداة هامة لتعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية على الصعيد الاقليمي . وكخطوة أولى في هذا الاتجاه، باشرت الامانة التنفيذية بمشروع أبحاث لوضع دليل عن معاهد التدريب والبحث والبرامج والخدمات الاستشارية الموجودة في منطقة الاكوا . والعمل جار في وضع هذا الدليل، ومن المتوقع أن يتم اصداره قبل نهاية عام ١٩٨٢ . وقد جمعت معلومات وافية من الحكومات والجامعات والمنظمات الاقليمية والدولية عن طريق استخدام الاستبيانات واجراء المقابلات والقيام بالزيارات واستعمال المنشورات الصادرة في هذا المجال . وتتضمن المعلومات المجموعة تفاصيل عن أهداف معاهد التدريب والبحث وعما تقدمه من خدمات . كما تتضمن أيضا معلومات تفصيلية عن دورات وبرامج التدريب، وتوفر كذلك بعض المعلومات عن الشركات الاستشارية الموجودة في منطقة الاكوا .

١٠- ان هذا المشروع الاعلامي للتعاون التقني بين البلدان النامية هو واحد من سلسلة من الادلة المقرر وضعها كثواة لانشاء جهاز اقليمي للمعلومات يساهم فيما يلي :

(أ) تعزيز الاعتماد الجماعي على النفس لدى بلدان الاكوا، عن طريق تسريع تنمية روابط وثيقة فيما بينها، من خلال تدابير التعاون التقني بين البلدان النامية؛

(ب) زيادة الوعي بما لدى بلدان الاكوا من قدرات حالية وامكانيات مستقبلية، والمساعدة في تعزيز الاتصال والمعرفة بين البلدان النامية فيما يتعلق بنطاق وامكانيات التعاون التقني .

(١) - ان احد الاهداف التطبيقية الفورية للتعاون التقني بين البلدان النامية هو تحديد النشاطات التي تعتبر عملية اكثر من غيرها من ناحية كفاءة التكاليف وامكان التنفيذ . ومن بين الاهداف الاخرى تحديد الصوائق التي تعترض التنسيق المناسب والفعال للبرامج والمشاريع الحالية للتعاون التقني بين البلدان النامية في منطقة الاكوا . وفي هذا الاطار تمت صياغة اقتراح بمشروع لتحديد وتنسيق النشاطات الاقليمية لتعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية . ويقضي هذا المشروع بوضع دراسة بحثية يتلوها اجتماع الخبراء . وتبحث هذه الدراسة في مشاكل وآفاق التعاون التقني بين البلدان النامية في المنطقة وتتناول الامور التالية :

(أ) بحث وتحليل المشاكل المائدة الى تنسيق التعاون التقني بين البلدان النامية من خلال استبيانات تتناول مختلف جوانب العمل ، يتم اعدادها وارسالها الى مختلف وحدات الاتصال المختصة بالتعاون التقني بين البلدان النامية والى التجمعات الاقتصادية في منطقة الاكوا ؛

(ب) القيام بزيارات في المنطقة بغرض اقامة روابط مباشرة مع مختلف المنظمات العامة والخاصة ؛

(ج) تَحْصُر كل المنشورات المتعلقة بنشاطات التعاون التقني بين البلدان النامية لتحديد مدى التنسيق القائم بين مشاريع التعاون التقني بين البلدان النامية في منطقة الاكوا . وستشكل هذه الدراسة والاستنتاجات التي تتوصل اليها معلومات اساسية لاجتماع فريق الخبراء المقرر عقده ، والذي سيدعى لحضوره مشتركون من منطقة الاكوا ومنظمات الامم المتحدة والتجمعات الاقتصادية الاخرى . وستعرض نتائج هذا الاجتماع والتوصيات الصادرة عنه على السدورة المقبلة للاكوا .

١٢ - وسيتمّذ المشروع الرئيسي لتعزيز التعاون بين البلدان النامية عندما يتم تأمين الموارد اللازمة لتمويله من المصادر الخارجة عن الميزانية .

١٣ - لقد عقدت الاكوا خلال عام ١٩٨١ عددا من الاجتماعات والندوات التي شكلت اداة رئيسية لتعزيز التعاون الاقليمي وارساء اساس التعاون والتكامل بالاعتماد على الذات . ويجري تناول النشاطات واعمال المتابعة التي قامت بها الاكوا بالنسبة الى هذه الاجتماعات في نطاق البند ٧ من جدول الاعمال المؤقت (١) . ونورد فيما يلي قائمة بهذه الاجتماعات التي عقدت في عام ١٩٨١ :

(١) الوثائق : E/ECWA/145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 .

- (أ) اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الموارد الزراعية وحفظها وتمييزها في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (دمشق، ٩ - ١٥ أيار/مايو ١٩٨١)؛
- (ب) مؤتمر الهجرة الدولية في العالم العربي (قبرص، ١١ - ١٦ أيار/مايو ١٩٨١)؛
- (ج) اجتماع فريق الخبراء المعني بتتبع صناعة البتروكيماويات في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (فيينا، ٩ - ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨١)؛
- (د) اجتماع فريق الخبراء المعني بتحديد مشاريع التعاون الاقليمي في مجال صناعات السلع الرأسمالية والصناعات الهندسية الثقيلة (فيينا، ١٥ - ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١)؛
- (هـ) اجتماع فريق الخبراء بشأن احصاءات التجارة الخارجية والاحصاءات الصناعية (عمان، ٥ - ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)؛
- (و) اجتماع فريق من الخبراء حول أشكال التعاون والتكامل الاقتصادي الممكنة في فربي آسيا (بيروت، ١٤ - ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١)؛
- (ز) ندوة السياسات التكنولوجية في الدول العربية (باريس، ١٤ - ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١) .

١٤- واصلت الاكوا تقديم خدماتها الاستشارية التقنية الى بلدان المنطقة . وفطت هذه الخدمات في عام ١٩٨١ المجالات التالية : التخطيط الانمائي ، وتحديد وصياغة المشاريع الصناعية ، والمالية العامة ، والادارة المالية ، والاحصاءات القومية ، ومسوحات الاسرة ، والنقل والمواصلات (١) .

(١) للمزيد من المعلومات عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، يمكن الرجوع الى الوثيقة E/ECWA/138/Add.1 التي ستجرى مناقشتها في اطار البند ٦ (أ) من جدول الاعمال المؤقت .

ثالثا - الدعم المؤسسي

٥-١ - واصلت الاكوا دعمها لمعهد التدريب والبحث الاقليمية . وظلت تقوم بدور الوكالة التنفيذية للمشروعين التاليين اللذين يساعد في تنفيذهما برنامج الامم المتحدة الانمائي : المعهد العربي للتخطيط في الكويت (RAB/77/002) والمعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية في بغداد (RAB/79/028) . وقد اشتركت في الاعمال التحضيرية لانشاء معهد تدريب اقليمي للشؤون المصرفية والمالية . هذا ، ويجرى العمل حاليا في تنفيذ برنامج تدريب اقليمي لتنمية القدرات التكنولوجية الصناعية في مجال الصناعات القائمة على البترول في منطقة فربي آسيا (١) .

(١) للمزيد من المعلومات عن الدعم الذي تقدمه الاكوا الى هاتين المؤسستين يمكن الرجوع الى الوثيقة E/ECWA/138/Add.1 .

رابعاً - الترتيبات الاقليمية

١٦- واصلت الاكوا جهودها من أجل تكثيف أعمال التنسيق والتعاون مع المنظمات الاقليمية . وعليه قامت اللجنة عملاً بعدد من القرارات، بوضع عدد من الترتيبات التي تتراوح بين الاتفاقات الرسمية ومذكرات التفاهم واتفاقات التعاون والبيانات الصادرة عن الاجتماعات المشتركة مع عدد من هذه المنظمات والمؤسسات (١) .

١٧- وقبل صدور قرار الاكوا رقم ٩٧ (د - ٨) المشار اليه آنفاً في هذا التقرير، كانت المشاورات بشأن برامج العمل والخطط المتوسطة الاجل بين المنظمات العربية والاقليمية المتخصصة وبين الامانة التنفيذية للاكوا تتم تبعاً لمقتضيات الظروف . وقد عرضت أهم وثائق اللجنة حول السياسة العامة، التي تتناول خططها المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وتشكل اطاراً لوضع الميزانيات البرنامجية كل سنتين، على كل المنظمات العربية والاقليمية لبدء الرأي فيها (٢) . وتأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار القرارات والتوجيهات العالمية والاقليمية المتعلقة بالاهداف البعيدة والقصيرة المدى للتعاون التقني بين البلدان النامية . وبالإضافة الى ذلك، فقد دعيت المنظمات العربية والاقليمية للمشاركة في اجتماع لجنة الخبراء الحكومية المشتركة الذي سيعقد في بغداد من ٢ الى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، التي ستنظر في الاولويات الانمائية لفترة الخطة المتوسطة الاجل المقبلة، وستبحث في اتخاذ تدابير مؤسسية للتشاور والتنسيق المسبق بين الاكوا والمنظمات الاقليمية من خلال انشاء " لجنة البرامج " التي ستكون هيئة فرعية تابعة للجنة .

(١) تشمل هذه الترتيبات المنظمات الاقليمية الحكومية المشتركة التالية : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ؛ وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي ؛ وجامعة الدول العربية ؛ ومركز التنمية الصناعية لدول العربية ؛ ومنظمة العمل العربية ؛ والمعهد العربي للتخطيط ؛ والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛ والمنظمة العربية للعلوم الادارية ؛ والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ؛ ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ؛ والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ؛ والاتحاد العربي للحديد والصلب ؛ والاتحاد العربي للسياحة ؛ والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة ؛ ومنظمة المدن العربية ؛ ومنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ؛ واتحاد مجالس البحث العلمي العربية .

(٢) للمزيد من المعلومات عن أنشطة التعاون بين الاكوا والمنظمات الاقليمية، يمكن الرجوع الى الوثيقة E/ECWA/139 التي ستجرى مناقشتها في اطار البند ٦ (ب) من جدول الاعمال المؤقت .

خامسا - التعاون المشترك بين الاقاليم

١٨- قدمت الاكوا مساهمات أساسية واشتركت بنشاط في المؤتمرات العالمية التالية للامم المتحدة (١) :

(أ) مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيروبي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١) ؛

(ب) مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا (باريس، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) .

١٩- واصلت الاكوا مشاوراتها واتصالاتها مع اللجان الاقليمية الاخرى بهدف تطوير نشاطات مشتركة جديدة . وفي الماضي ، تم القيام بمدد من النشاطات المشتركة واتخاذ عدد من المواقف الموحدة . ويشكل البحث عن نشاطات مشتركة تصود بالنفع على البلدان والمناطق النامية عملية مستمرة . وتبذل الاكوا في هذا الاطار ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية الاخرى ، كل الجهود الممكنة للمشاركة في برنامج التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية المشترك بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

٢٠- لقد جرت مشاورات بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية فيما يتعلق ببرنامج التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية ، المشترك بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، عقدت في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٨١ . وقد أدرجت هذه المشاورات في بيان بنود جدول أعمال اجتماع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الذي عقد في ذلك الوقت برئاسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٢١- بعد تبادل وجهات النظر حول القضايا الرئيسية المطروحة ، طالب الامناء التنفيذيون للجان الاقليمية :

(أ) باجراء توسيع مناسب للجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بحيث تضم في عضويتها ، اللجان الاقليمية ، وذلك في ضوء المسؤولية التي تضطلع بها هذه اللجان في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني في مناطقها ، و

(ب) باجراء تقييم للتقسيم الانسب للعمل بين اللجان الاقليمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتصل بتحديد وصياغة وتنفيذ نشاطات عملية معينة .

(١) للمزيد من المعلومات عن النشاطات التي قامت بها الاكوا فيما يتعلق بهذين المؤتمرات الدوليين ، يمكن الرجوع الى الوثيقتين E/PCWA/143 و 144 للمصدرين تحت البند ٧ (أ) و (ب) من جدول الاعمال المؤقت .

٢٢- وكان رد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ايجابيا . واشترك الامناء التنفيذيون للمرة الاولى في اجتماع اللجنة الدائمة في تشرين الاول / اكتوبر (١٩٨١) .

٢٣- وساهمت الاكوا بتقديم تقرير الى اللجنة العليا لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية واشتركت في الاجتماع الذي عقدته (نيويورك، ١ - ٨ حزيران / يونيو - ١٩٨١) . وجرى اثناء هذا الاجتماع استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة الى جهاز الامم المتحدة الانمائي في خطة عمل بوينس آيرس ومن قبل الاجتماع الاول للجنة العليا لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . كما استعرضت أيضا السياسات الجديدة والطرق الابداعية التي من شأنها زيادة التعاون التقني بين البلدان النامية، وجرى تقييم الترتيبات القانونية والمالية للتعاون التقني بين البلدان النامية . وركزت قرارات اللجنة التي أخذتها الامانة التنفيذية في الاعتبار عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩، من بين أمور أخرى، على مساهمة المرأة في التنمية، وتوسيع آفاق التعاون في ميدان الابحاث العلمية والتكنولوجية، والنقل والمواصلات، والترتيبات المؤسسية والقانونية، والآليات الادارية للتعاون التقني بين البلدان النامية . وقد أرفقت توصيات اللجنة الدائمة بهذه الوثيقة لتتظر فيها الاكوا .

٢٤- تجدر الاشارة الى أن تعزيز التعاون بين البلدان النامية، في أبعاده الاقتصادية والتقنية وفي أشكاله التشجيعية والعملية على الصعيد الاقليمي والمشارك بين الاقاليم، يتطلب وضع نظم اعلامية وآليات للتنسيق ومشاريع مشتركة وتخصيص موارد مالية كافية لهذا الغرض . وفي الواقع، ستبقى هذه المسألة شعارا نظريا الى أن يتم وضع الترتيبات المؤسسية التي ترعى التطوير المنتظم للتعاون بين البلدان النامية .

المرفق

المقررات التي اعتمدها اللجنة العالية المستوى

في دورتها الثانية

- ١ / ٢ بعض المعلومات عن أنشطة الحكومات في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٢ / ٢ تشجيع مساهمة المرأة في برامج التنمية عن طريق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٣ / ٢ تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهام التي عهدت بها الى جهاز الأمم المتحدة الانمائي خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٤ / ٢ منهجيات تعزيز التعاون الأفقي فيما بين البلدان النامية في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي.
- ٥ / ٢ النقل والاتصالات فيما بين البلدان النامية.
- ٦ / ٢ الترتيبات المؤسسية والأجهزة الادارية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٧ / ٢ الترتيبات القانونية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٨ / ٢ المصادر المحتملة لتمويل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.
- ٩ / ٢ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وسياسات برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأنظمتها وأجرائه.
- ١٠ / ٢ برنامج عمل اللجنة العالية المستوى في دورتها لعام ١٩٨٣.

١ / ٢ - بعض المعلومات عن أنشطة الحكومات في مجال

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة العالية المستوى،

ان تشير الى خطة عمل بوينس آيرس التي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ١٣٤ / ٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

وان تشير أيضا الى المقرر ١ / ١ الذي اتخذته اللجنة العالية المستوى في دورتها الأولى بشأن قيام الحكومات بتقديم تقارير مرحلية عن الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وان تحبظ علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي FCDC/2/7،

وان تسلّم بأن حكومات البلدان النامية أنفسها هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الاستجابة لتوصيات خطة عمل بوينس آيرس،

١ - تدعو حكومات البلدان النامية الى النظر في اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام، على أساس منهجي، بجمع المعلومات عن أنشطتها في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيد الثنائي وصعيد تعدد الأطراف، والى تقاسم المعلومات التي يتم جمعها مع جهاز الأمم المتحدة الانمائي اذا ما رأت الحكومات ذلك مناسبا؛

٢ - تدعو حكومات البلدان النامية الى دعم أنشطة المؤسسات المتعددة الأطراف القائمة في تلك البلدان والتي تعنى بالأنشطة الممزرزة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، مثل المشاريع العامة في تلك البلدان؛

٣ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يبذل، عند اعداد التقارير مستقبلا، مزيدا من الجهود لضمان تغطية أنشطة الحكومات في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية تغطية أوفى وأكثر تحليلا، وأن يضع في اعتباره امكانيات البلدان النامية بالنسبة لتنمية أنشطة التعاون التقني فيما بينها.

٢ / ٢ - تشجيع مساهمة المرأة في برامج التنمية عن طريق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة العالية المستوى،

ان تشير الى خطة عمل بوينس آيرس لعام ١٩٧٨ بشأن تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والى مقرر اللجنة ٣ / ١ في دورتها الأولى،

وان تشير الى أحكام برنامج عمل المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المقنود في كوينهاغن في عام ١٩٨٠ ، والمتعلق بمساهمة المرأة في عملية التنمية ،
وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٥ الذي أيد برنامج عمل كوينهاغن ،
وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣١ الذي أنشأ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،
وان تشير الى قرارى مجلس الأمم المتحدة للاقتصادى والاجتماعى E/1981/12 ، E/1981/13 ،
واقترعا منها بأن المرأة يمكنها أن تؤدى دورا هاما في أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

١ - تحيظ علما بتقرير المدير الوارد في الوثيقة TCDC/2/13 ؛

٢ - تدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للعمل على ادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وذلك اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٣ - تدعو حكومات البلدان النامية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى استخدام شبكات المنظمات والاتحادات النسائية المناسبة والتعاون معها في مجال تحديد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤ - تسلّم بأهمية المؤسسات القائمة التي يمكن عن طريقها تعزيز مشاركة المرأة في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيد دون الاقليمية والاقليمية والأقليمية ؛

٥ - تدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى النظر في المساهمة ، حسب امكانياتها ، في المؤسسات القائمة ، وفي البرامج الاقليمية والأقليمية بغية تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية تحقيقا لفائدة المرأة على الصعيد القومية ودون الاقليمية والاقليمية والأقليمية .

٣ / ٢ - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهام التي عهدت
بها الى جهاز الأمم المتحدة الانمائي خطة عمل
بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية

ان اللجنة العالية المستوى،

ان تشير الى التوصية ٣٤ من خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي أسندت الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولية القيام بالتعاون مع المؤسسات الأخرى في جهاز الأمم المتحدة الانمائي، باعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل وتقديم مقترحات للتعجيل باحراز تقدم عن طريق تدابير ومبادرات جديدة، وان تشير أيضا الى المقرر ١ / ١ الذي اتخذته اللجنة العالية المستوى في دورتها الأولى، وان يساورها القلق ازاء عدم كفاية التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس ومقرر الدورة الأولى للجنة العالية المستوى المصهور اليها باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وعدم حدوث تقدم في ازالة العقبات التي تقف في طريق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم من المدير (TCDC/2/5)؛

٢ - تدعو البلدان النامية الى المضي قدما في زيادة وتعزيز التعاون التقني فيما بينها، وفقا لجملة أمور، من بينها توصيات خطة عمل بوينس آيرس؛

٣ - تكرر دعوتها الى البلدان المتقدمة النمو لمواصلة دعمها للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والنظر في زيادة هذا الدعم بل وتحسينه، وفقا لتوصيات خطة عمل بوينس آيرس؛

٤ - ترجو من مجالس ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة القيام بما يلي: (أ) أن تواصل تقديم دعمها الى البلدان النامية عند تنفيذها لخطة عمل بوينس آيرس؛ (ب) وأن تؤمن استخدام المدخلات المتوفرة محليا والآتية من البلدان النامية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني الى أقصى حد ممكن؛

٥ - ترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعدّ التقرير المرحلي القادم خلال عام ١٩٨٢ بحيث يتناول ما يلي:

(أ) استعراضاً تحليلياً للتقدم المحرز في تنفيذ وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) معلومات ذات طابع عملي عن المصادر المحتملة لاستخدامها لتمويل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية من المؤسسات والمنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، والمصارف والصناديق والوكالات الحكومية الانمائية المتعددة الأطراف ، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ؛

(ج) معلومات عن المساهمات التي قدمتها شبكة مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلدان النامية لتدعيم وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

٦ - ترجو إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ايلاء اهتمام أكبر للأنشطة ذات الطابع العملي ، عن طريق دعم مشاريع محددة ، ثنائية ومتعددة الأطراف ، تتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، على الصعيد دون الاقليمية والاقليمية والأقليمية ؛

٧ - ترجو المدير أن يعمل لايجاد منهجية اعلامية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية تتميز بتجانسها وسهولة فهمها من قبل جميع البلدان والمنظمات ؛

٨ - ترجو الأمين العام للأمم المتحدة أن يستمر ، في تعاون وثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد تحقيق الانسجام بين مختلف شبكات المعلومات لكي يصبح التدفق الاعلامي منتظماً وفي أوانه حتى يستجيب بشكل فعال للاحتياجات المحددة للبلدان المهتمة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٩ - ترجو المدير أن يستمر في بذل الجهود متوخياً تنفيذ مشروع شبكة المعلومات الانمائية للمقترح ، الذي سيساعد على تعزيز تبادل المعلومات فيما بين البلدان النامية والمساهمة ، في جملة أمور ، في تحقيق أهداف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

٤ / ٢ - منهجيات تعزيز التعاون الأفقي فيما بين البلدان
النامية في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي

ان اللجنة العالية المستوى ،

ان تشير الى (أ) خطة عمل بونينس آيرس التي أيدتها الجمعية في قرارها ١٣٤ / ٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و (ب) المقرر ٨ / ١ للدورة الأولى للجنة العالية المستوى ، و (ج) برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية ، وان تدرك ما يمكن أن يكون للتبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية من أهمية كبيرة في إطار التعاون التقني فيما بين هذه البلدان ،

وان تدرك أهمية التعاون التقني في ميدان البحوث الاجتماعية والاقتصادية ، والحاجة الملحة الى تهيئة ظروف أكثر ملاءمة لتحقيق هذا التعاون ،

وان تلاحظ مع الاهتمام التقرير المقدم من أمانة الاونكتاد الى الدورة الثانية للجنة العالية المستوى ، الوارد في الوثيقة TCDC/2/INF.3

١ - تحيط علماً بتقرير المدير الوارد في الوثيقة TCDC/1/12 ؛

٢ - توصي بأن تتخذ البلدان النامية تدابير مشتركة وأن تتعاون فيما يلي :

(أ) الانتقال الى أقصى حد بالمرافق الحالية على الصعد القومية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية ؛

(ب) انشاء وتعزيز معاهد للتدريب والبحث ومراكز الامتياز الإقليمية في المجالات الانمائية الهامة .

(ج) انشاء مجالس مدبرين ودون اقليمية وإقليمية وأقاليمية لمعاهد البحث في مختلف القطاعات ، اذا لزم الأمر ، وتعزيز المجالس الموجودة ، وذلك بهدف تسهيل تبادل الخبرات وظهور الشبكات واسداء المشورة لهيئات تقرير السياسة المعنية بالتعاون التقني في المجالات الخاصة بها ،

(د) تشجيع قادة الصناعات في القطاعين العام والخاص على التعاون وتبادل الخبرات ؛

٣ - تدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو ومجالس ادارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي الى القيام ، بناء على طلب البلدان النامية ، بزيادة دورها الوسيط والداعم في المجالات التالية :

(أ) زيادة تنمية وتعزيز معاهد التدريب والبحث القومية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية ؛

(ب) تعزيز الهياكل الأساسية للبحث والتطوير بما في ذلك نظم المعلومات وخدمات الحساب الإلكتروني المناسبة ؛

(ج) تدريب الموظفين في مجال إدارة برامج البحث والتطوير التعاونية .

٤ - تكرر تأكيد المقرر ٤ / ١ للدورة الأولى للجنة المالية المستوى ، بشأن تعزيز ودعم مراكز البحث والتدريب الوطنية ذات النطاق المتعدد الجنسية ، وضرورة جمع المعلومات عن وجود هذه المراكز وأنشطتها وتوفير هذه المعلومات توفيراً تاماً ؛

٥ - تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى النظر في أن يشرع في إعداد دراسة ذات طابع عملي لجدوى الاقتراحات المختلفة الواردة في التقرير (TCDC/2/INF.3) المتعلق بالتبادل التعاوني للمهارات ، بما في ذلك إعداد توصيات لاتخاذ مذهب من التدابير ، آخذاً في الاعتبار تماماً مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والآراء التي أعربت عنها الحكومات في هذه الدورة للجنة المالية المستوى ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى دورتها الثالثة ؛

٦ - تدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية إلى أن تنظر في تقديم الدعم القوي للرابطات الإقليمية ، ولجنة التنسيق الإقليمية للرابطات الانمائية فسي ميدان البحوث الاجتماعية والاقتصادية .

٥ / ٢ - النقل والاتصالات فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة العالمية المستوى ،

ان تشير إلى أن التوصية ٣٠ من خطة عمل بومبس آيرسن ، التي أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٤ / ٣٣ ، تؤكد على تعزيز النقل والاتصالات فيما بين البلدان النامية باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً كيما يصبح التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عنصراً رئيسياً في عملية التنمية ،

وان تشير إلى المقرر ٢ / ١ للدورة الأولى للجنة المالية المستوى ،

وان تلاحظ تقرير المدير، الوارد في الوثيقة TCDC/2/6،

١ - تدعو البلدان النامية الى تكثيف وتعجيل تعاونها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في ميدان النقل والاتصالات ؛

٢ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يتخذ خطوات لتحديد وتعزيز مرافق تدريب النقل البحري القومية ذات النطاق المتعدد الجنسية ؛

٣ - ترجو من جهاز الامم المتحدة الانمائي أن ينظر في أن يزيد بدرجة كبيرة ما يقدمه من دعم الى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال تعزيز جميع قطاعات النقل ونظم الاتصالات المترتبة بالتنمية ؛

٤ - توصي اللجان الاقليمية وسائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة بأن تولي، في أنشطتها في ميدان النقل، اعتبارا خاصا لوسائل النقل غير التقليدية ولاحتياجات البلدان المتضررة جغرافيا ؛

٥ - ترجو من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يجعلوا تقاريرهما السنوية بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا في متناول الدورة الثالثة للجنة المالية المستوى ؛

٦ - تدعو البلدان المتقدمة النمو ومجالس ادارة المؤسسات المالية الدولية الى النظر في زيادة دعمها المالي والمادي للمشاريع والبرامج المخصصة لتحسين الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات في البلدان والمناطق النامية .

٦/٢ - الترتيبات المؤسسية والأجهزة الادارية للتعاون التقني

فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة المالية المستوى ،

ان تشير الى التوصيتين ٢ و ٣ من خطة عمل بونينس آيرس المتعلقة بالاجهزة القومية لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وان تشير أيضا الى الفقرة ٢ من المقرر ١/١ والفقرة (د) من المقرر ٦/١ للجنة العالية المستوى بشأن القيام ، حسب مقتضى الحال ، بإنشاء و/أو تمييز مراكز أو أجهزة قومية لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وان ترى أن مراكز التنسيق القومية يمكن أن تؤدي دورا مفيدا في العمل على تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين القومي والدولي ،

١ - تحيط علما بالتقرير المتعلق بالترتيبات المؤسسية والأجهزة الادارية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (الوثيقة (TCDC/2/14) ؛

٢ - توصي حكومات البلدان النامية باستعراض تجربتها في التعاون التقني فيما بين هذه البلدان ، وتقييم امكاناتها لتنمية هذا التعاون مستقبلا في اطار سياساتها القومية ، والنظر في الترتيبات الادارية التي يتمين وضعها أو تعزيزها بهدف دعم تنفيذ أهداف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - تدعو حكومات البلدان النامية الى تكثيف التعاون فيما بينها في سياق عملية تعزيز ترتيباتها الادارية للتعاون التقني فيما بين هذه البلدان ، وذلك بوسائل مثل تبادل الخبرة والمعارف التقنية والعمل على اثناء بعضها لبعض ، وتبادل الموظفين ، وتقاسم المعلومات ، وتنظيم الحلقات الدراسية والجولات الدراسية المشتركة ؛

٤ - تحث منظومة الأمم المتحدة على مساعدة حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في إنشاء و/أو تمييز المراكز أو الأجهزة القومية لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في تنظيم برامج تدريبية ، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي أساسا ، تتناول التعاون التقني فيما بين هذه البلدان وتستهدف على التحديد الماملين في الحكومات القومية المعنية .

٧/٢ - الترتيبات القانونية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة العالية المستوى ،

ان تشير الى التوصية ٢ من خطة عمل بونينس آيرس المتعلقة بتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإدراكاً منها لأهمية الترتيبات القانونية القومية والدولية لتطوير التعاون التقني الفعال والمنصف فيما بين البلدان النامية ،

١ - تحيط علماً بالتقرير الخاص بالترتيبات القانونية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (TCDC/2/15) ؛

٢ - توصي البلدان النامية التي لم تنظر بعد في المسائل التالية بأن تنظر في :

(أ) تضمين تشريعاتها المتعلقة بالتعاون التقني قوانين وقواعد وأنظمة تكون بمثابة أساس لتسهيل أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الأحكام الإدارية والمالية والنقدية الملائمة التي تيسر التعاون التقني فيما بين هذه البلدان ؛

(ب) ما يمكن وضعه من تشريعات أو قواعد تتعلق بإيفاد التقنيين أو المهنيين من العاملين من أبناء هذه البلدان إلى الخارج حتى لا تتعرض للخطر معاشاتهم الوظيفية المعتادة أو غيرها من الاستحقاقات في بلدانهم ؛

(ج) استخدام اللجان المشتركة أو المختلطة في إطار اتفاقات ثنائية عامة على المستوى الحكومي المناسب في أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

٣ - تدعو البلدان المتقدمة النمر إلى الاستمرار في أن تدرك من التدابير في برامجها الخاصة بالتعاون التقني ما من شأنه تيسير برامج ومشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤ - تدعو مجالس إدارة الوكالات المتعددة الأطراف المشتركة في برامج التعاون التقني إلى النظر في تعديل قواعد وأجراءات هذه الوكالات ، كلما كان ذلك مناسباً ووفقاً لإجراءاتها الدستورية ، بغرض مساعدة ودعم أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - توصي حكومات البلدان النامية بمواصلة تزويد الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمختلف أنواع الصكوك القانونية المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين هذه البلدان ، وذلك على أساس انتقائي وغير رسمي ، ليتسنى للوحدة دراسة هذه الصكوك ووضع نماذج تساعد الحكومات في إعداد الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

٨ / ٢ - المصادر المحتملة لتمويل التعاون التقني فيما
بين البلدان النامية

ان اللجنة العالية المستوى ،

ان تشير الى التوصيتين ٣٨ و ٣٥ من خطة عمل بوينس آيرس ،
وان تشير أيضا الى المقرر ١ / ٧ للدورة الأولى للجنة المالية المستوى الممنية باستعراض
التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

١ - تحيط علما بالتقرير المتعلق بالمصادر المحتملة لتمويل التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية (TCDC/2/16) ؛

٢ - تدعو البلدان الغامية الى القيام بما يلي :

- (أ) أن تنظر في ادراج موارد في ميزانياتها القومية تستهدف تمويل برامج
ومشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (ب) أن تنظر في امكانية انشاء صناديق قومية لأنشطة التعاون التقني ليملئين البلدان
النامية ؛
- (ج) أن تواصل ، على أساس طوعي واذا رأيت ذلك مناسباً ، تزويد الوحدة الخاصة
للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بمعلومات فيما يتعلق بمصادرها
 لتمويل هذا التعاون ؛
- (د) أن تنظر في ادماج وسائل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، قدر
الامكان في برامجها ومشاريعها القومية عند صياغة هذه البرامج والمشاريع .

٣ - تكرر الاعراب عن سابق رجاءاتها الى الصناديق ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات
المالية ووكالات المعونة الحكومية الدولية ، الاقليمية منها والأقليمية ، باتخاذ التدابير الملائمة
لتنفيذ التوصية ٣٨ (ب) من خطة عمل بوينس آيرس ، دعماً لأنشطة التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية ؛

٤ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الى مواصلة النظر في طلبات الدعم المالي للأنشطة التي تعزز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وخاصة ما يلي :

(أ) المشاريع القومية للبلدان النامية التي تشتمل على وسائل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) الأنشطة المعززة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (التدريب ، الحلقات التدريبية ، الجولات الدراسية ، الدراسات التمهيديّة ، وما الى ذلك) ؛

(ج) تعزيز المؤسسات التي يشترك فيها أكثر من بلد أو تمتد امكانياتها الى أكثر من بلد ؛

(د) تعزيز أو تمهين الهياكل الاساسية المادية التي تيسر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في قطاعات أخرى ؛

٥ - تدعو البلدان المتقدمة النمو التي لم تزود الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية حتى الآن بمعلومات عن مصادرها لتمويل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والتي قد ترفض في أن تفعل ذلك ، الى تقديم هذه المعلومات لشركها على الحكومات بناءً على طلبها ؛

٦ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ودون الاقليمية الى النظر ، عند الاقتضاء ، في ادراج اعتمادات في ميزانياتها تركز لدعم أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ما يلي :

(أ) أن يقوم ، قبل انعقاد الدورة التالية للجنة العالية المستوى ، بتوسيع وتفصيل المعلومات الواردة في الوثيقة TCDC/2/16 المتعلقة بالمصادر المحتملة لتمويل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وكذلك المعلومات المتعلقة بجهاز الأمم المتحدة الانمائي ، وأن يستجيب للطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على معلومات بشأن السياسات والاجراءات المتعلقة بتخصيص الموارد التي توفرها للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المؤسسات والمنظمات الدولية ، بما في ذلك المؤسسات الداخلة في جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، ومصارف وصناديق التنمية المتعددة الأطراف والوكالات الحكومية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي قد تعرض التعاون على أساس ثنائي ؛

- (ب) أن يكرس أكبر حصة ممكنة من الموارد التي ترد من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية والأقليمية والعالمية لتقديم الدعم ، في إطار الأولويات التي تضعها الحكومات ، الى البرامج والمشاريع التي تتضمن عناصر للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتي سيتم تنفيذها عن طريق الوكالات الحكومية الدولية ذات الأهداف والاقليمية والاقليمية والأقليمية وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس ؛
- (ج) أن يضمن أن ينشئ * ، في إطار وحدات البرامج المكلفة بمهمة توجيه أرقام التخطيط الإرشادية الاقليمية والأقليمية والعالمية ، بالتنسيق مع وكالات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، الاتصالات اللازمة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، كما يمكن تقديم الدعم اليها في الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب خطة عمل بوينس آيرس ؛
- (د) أن يقدم تقريرا الى الدورة الثالثة للجنة المالية المستوى بشأن البرامج والمشاريع التي تتضمن عناصر للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التي يمولها البرنامج ويتم تنفيذها بواسطة المنظمات الحكومية الدولية وذلك بهدف تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) .

٩ / ٢ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وسياسات برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأنظمتها وأجرائها

ان اللجنة المالية المستوى ،

- ان تشير الى التوصيات ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ من خطة عمل بوينس آيرس ،
وان تشير أيضا الى المقرر ٧ / ١ الصادر عن الدورة الأولى للجنة المالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،
وان تشير كذلك الى المقرر ٤٦ / ٨٠ الصادر عن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،
وان تأخذ في اعتبارها الأراء التي أعرب عنها الوفود في دورتي اللجنة المالية المستوى الأولى والثانية ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وسياسات برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأنظمتها وأجراءاته (TCDC/2/17) ؛ وبحالة استخدام احتياطي البرامج لمي تمويل تميز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتوصية باعتماد اغاني خلال الدورة البرنامجية الثالثة ؛

٢ - توصي بأن يقوم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بما يلي :

- (أ) أن يضمن ألا يتجاوز ما يخصص من أرقام التخطيط الارشادية القطرية لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لصالح البلدان الأخرى ، في فترة دورة البرمجة الثالثة ، ١٠ في المائة من أرقام التخطيط الارشادية للبلد أو ٧٥ مليون دولار ، أيهما أقل ؛
- (ب) أن يرفع القيد الشامل المفروض حالياً على سداد التكاليف المدفوعة بالعملة المحلية ؛
- (ج) أن يضمن استخدام ما يلي من المبادئ التوجيهية الأساسية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تقييم المقترحات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

١ ' تنطوي أنشطة أو مشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على تقاسم أو تبادل الموارد التقنية والمهارات والقدرات بصورة طوعية واردة بين بلدين أو أكثر من البلدان النامية من أجل تنميتها بصورة منفردة أو متبادلة ؛

٢ ' تبدأ البلدان النامية نفسها التعاون التقني فيما بينها وتنظمه وتديره . وفي عملية كهذه تتولى حكومات البلدان النامية عادة زمام المبادرة أو المسؤولية . ويمكن أيضاً أن ينطوي التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على اشتراك المؤسسات القومية العامة ، والمنظمات الخاصة والأفراد في نطاق السياسات التي تضعها حكومات البلدان النامية ؛

٣ ' تتولى البلدان النامية نفسها المسؤولية الرئيسية في أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن مدخلات التمويل والمشاريع ، مثل الخبرة الفنية ، والخدمات الاستشارية ومنشآت البحث والتدريب ، والمعدات واللوازم ، وينبغي النظر الى أرقام التخطيط الارشادية القطرية كحافز وكمساهمة تكميلية فقط . وستنظر اللجنة العالية المستوى في دورتها الثالثة في ١٩٨٣ ، استناداً الى البيانات المالية التي سيقدّمها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، في وضع مبادئ توجيهية يخضع لها مقدار الأموال المخصصة من أرقام التخطيط الارشادية في مجموع المساهمات في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤' يمكن أن يشمل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية جميع قطاعات وأشكال أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. فيمكن أن يكون ثنائيا أو متعدد الأطراف من حيث نطاقه ، أو دون اقليمي أو اقليميا أو أقاليميا من حيث طابعه . وينبغي أن أن نجرب فيه كلما أمكن ذلك نهج وأساليب وتقنيات مطوّعة حسب الاحتياجات المحلية ، فضلا عن طرائق التعاون التقني القائمة ، الى الحد الذي تكون فيه مفيدة ؛

(د) أن يسمح بتمويل المشاريع التي تطابق المبادئ التوجيهية الأساسية المذكورة في الفقرة السابقة من أرقام التخطيط الارشادية القطرية ، على أن يخضع ذلك للأنظمة والاجراءات القائمة الموضوعة من أجل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ككل ، فيما يتعلق بتقييم المشاريع والموافقة عليها وتنفيذها وتقديرها . وأن يسمح ضمن هذا الاطار ، بالانفاق لتوريد المدخلات الضرورية لتنفيذ المشاريع بنفس الطريقة والمرونة المتبعيتين مع سائر قطاعات برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(هـ) أن يسمح لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بتقديم السلف والمدفوعات والتسديدات الجارية من موارد أرقام التخطيط الارشادية بالعملة التي دفعت بها نفقات المدخلات المعنية ، وتسحب هذه السلف والمدفوعات والتسديدات ، قدر المستطاع ، من أرصدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي من هذه العملات أو غيرها من العملات الأخرى الملائمة ؛

(و) أن تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بسداد بعض التكاليف المحلية المرتبطة بالخدمات والمواد التي تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات أو المؤسسات القومية العامة أو الخاصة من " أرقام التخطيط الارشادية القطرية " وفقا للفقرة ٢ (ج) '٣' :

١' لا يسدر أى جزء من مرتب الموظف الفني وبدلاته ، أو أى جزء من تكاليف الخدمات التعاقدية يدفع في بلد الموظف أو المقاول ، إلا بعملة " البلد المحددة له أرقام تخطيط ارشادية " ؛

٢' لا تسدر تكاليف المعدات والمواد المشتراة الا بعملة " البلد المحددة له أرقام تخطيط ارشادية " ؛

(ز) أن يطبق الاجراءات المعتادة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالموافقة على المشاريع التي يساعد ها ، وبالتصويص ، واستخدام الخبراء الوطنيين ، وتدريب المعدات والخدمات ، والتعاقد من الباطن والأمور المتصلة بذلك ؛

(ح) أن يدرج المبادئ والمعايير ، المذكورة أعلاه ، ضمن المبادئ التوجيهية والتعليمات الدائمة الواردة في دليل سياسات واجراءات برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣- توصي بأن يطلب مجلس الادارة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الدورة الثالثة للجنة العالية المستوى ، لغرض رصد المبادئ التوجيهية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الواردة في الفقرة ٢ (ج) ، بما يلي :

(أ) بالتكاليف المالية ذات الصلة بالمشاريع التي تمول من أرقام التخطيط الارشادية القطرية والموارد القومية للحكومات المشتركة ؛

(ب) بالمبالغ المأخوذة من موارد أرقام التخطيط الارشادية القومية ، اذا وجدت ، والتي أنفقتها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنفيذه لأحكام الفقرة ٢ (هـ) و (و) ؛

(ج) بتفاصيل لما تتضمنه هذه المشاريع من خبرة فنية ومعدات ولوازم وخدمات استشارية وتدريب .

٤- توصي بأن ينظر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعين التأييد الى اقتراح المدير باستخدام مبلغ مليون دولار في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ للأنشطة التشجيعية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، كما هو موضح في TCDC/2/L.4 ، وأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي للدورة القادمة للجنة العالية المستوى تقريراً يتضمن تقييماً لاستخدام الأموال ؛

٥ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقدم الى الدول الأعضاء ، عند الطلب ، قوائم بالخبراء الموجودين في البلدان النامية والذين يمكنهم أن يعملوا في مشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

١٠ / ٢ - جدول الأعمال المؤقت لـ دورة عام ١٩٨٣ للجنة
العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني
فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة المالية المستوى ،

ان تأخذ في اعتبارها ما أعرب عنه من آراء في دورتها الثانية ،

توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثالثة التي تعقد في عام ١٩٨٣ :

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب رئيس الدورة
- ٣ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس
- ٥ - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بومبس آيرس ومقررات اللجنة العالية المستوى
- ٦ - الترتيبات التنظيمية والداعمة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (كالترتيبات الادارية والقانونية والمالية والترتيبات المتعلقة بالمعلومات)
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت لـ دورة عام ١٩٨٥ للجنة العالية المستوى
- ٨ - مسائل أخرى
- ٩ - اعتماد تقرير الدورة .